



جامعة  
المنصورة  
كلية الآداب

—

## الدرس اللغوى فى شرح الكوكب المنير

إعداد

الدكتور / عمران الطويل

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب للبنات - النماص بجامعة الملك خالد

مجلة كلية الآداب - جامعة المنصورة

العدد الثالث و الخمسون - أغسطس ٢٠١٣

## الدرس اللغوي في شرح الكوكب المنير

د . عمران الطويل

### مقدمة

يتناول هذا البحث بالدراسة جوانب عدة تختص فيما بين الأصوليين والنحويين من قضايا ومسائل لغوية افتراقاً أو اتفاقاً فيها، جاعلاً محوره وحدوده إبراز مافي كتاب (شرح الكوكب المنير) لمحمد احمد عبد العزيز الفتوحى تقي الدين ، أبي البقاء الشهير بـ ( ابن النجار ) فقيه أصولي حنبلي ( ٨٩٨هـ / ٩٧٢هـ ) من مسائل لغوية ونحوية وقد قسمنا البحث على ثلاثة فصول:

جاء الفصل الأول وقد حمل عنوان : ( في اللفظ والمعنى والوضع ) ليحمل بين جانبيه مبحثين اثنين ، المبحث الأول ألفاظ اللغة وتحدثنا عن تقسيم الأصوليين الوضع على أنه وضع خاص وذلك بجعلهم اللفظ دالاً على المعنى ، ووضع عام و المقصود به تخصيص شيء بشيء يدل عليه . وخضوع مسألة وضع الألفاظ على المعاني للواضع نفسه أو لمستعمل اللغة والناطق بها .

والمبحث الثاني : جعلناه في ( حقيقة المفرد والمركب في منظور النحويين والأصوليين ، وكيفية نظر كل من الفريقين إلى المفرد والمركب ، وحقيقة فهمهما وما يعنيه المفرد المركب في الدرس النحوي والدرس الأصولي ، وتقسيمات الأصوليين تختلف عن تقسيمات النحويين لاختلاف وجهة نظر كل منهما في ذلك ، فمثلاً المركب عند النحويين هو ما تركيب من أكثر من لفظة واحدة مثل العلم المركب تركيباً مزجياً أو إضافياً أو العدد المركب المبني على فتح الجزأين ويعامل معاملة الاسم الواحد إعراباً بينما عند الأصوليين والمناطق ما دلّ جزؤه على جزء معناه ويشمل الاسنادي والإضافي والتقيدي ، ومثلما قسم الأصوليين المفرد إلى مهمل ومستعمل ، قسموا المركب التقسيم نفسه .

على حين جاء الفصل الثاني في الدلالة ، مبين مفهوم ( الدال والمدلول والاعتباط ) بوصفها ألفاظا توضح بمعانيها وتعريفها ، واندرج تحته مبحثان اختص الأول منهما ببيان أنواع الدلالات ووضحنا أن الدلالات تقسم إلى دلالية وضعية ولفظية وعقلية وما يتفرع عن بعض هذه الدلالات من فروع ، عاقدين خلال الكلام الأمثلة الدالة على أنواع الدلالات .

أما الثاني فقد تضمن عنوان ( الدلالة اللفظية والدلالة الاستعمالية مبينين الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وما يقابلهما في الدرس النحوي والبلاغي مشيرين إلى ما تعنيه الدلالة الاستعمالية وحيز كل من الدالتين ومجالهما ، واحتوى هذا المبحث ما المقصود بهذين المصطلحين وكيف أن اللفظ هو ترجمة للصورة الذهنية فتحيل الصورة ألفاظا مرتبة على نسق معين لتحويل ما هو موجود في الذهن إلى واقع ملموس عن طريق الألفاظ .

وجعل الفصل الثالث في ( التخصيص .. أركانه وأقسامه ) وبين البحث أن التخصيص يستلزم وجود ثلاثة عناصر رئيسية في هذه المعادلة ، وهي :

( المخصص ) ونعني به فاعل التخصيص ، و ( التخصيص ) وهو الحدث الذي قام به الفاعل و ( المخصَّص ) وهو الذي وقع عليه اثر التخصيص . وإذا كانت هذه الثلاثة هي أركان التخصيص، فإن للمخصص قسمين عملنا على إيضاحها؛ مخصص منفصل ويندرج تحته ( حسي ونظري ) . ومخصَّص متصل وفيه أقسام عديدة كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض. مفصحين عما يختص بكل قسم من هذه الأقسام إفصاحا يبين عما استقر في ذهن النحويين والأصوليين فيها .

---

ويبقى هذا العمل من صنع البشر فما فيه من صواب فذلك بتوفيق من الله  
وعون منه ، وما فيه من مخالفة للصواب فحسبي إني بشر والإنسان خطأ ما حيي  
والعصمة لله ولكتابه والله نسأل السداد في العمل .

## الفصل الأول

### في اللفظ والمعنى والوضع

#### المبحث الأول

#### أقسام اللفظ والمعنى والوضع بين النحويين والأصوليين

لكل لغة من لغات الأمم المختلفة تشعبات تندرج تحت مصطلح اللغة ومن هذه التشعبات : الحرف واللفظ والقول ، ومنها أيضا ( الفونيم ) أصغر وحدة صوتية تميز اللفظ والمعنى قد تكون عن طريق الحركة أو عن طريق حرف من الكلمة ، ومهما يكن من أمر فإن اللغة كما حددها ابن جني بأنها ( أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم )<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فإن اللغة مجموعة أصوات ، ومجموعة الأصوات هذه تؤلف ألفاظا ذات دلالات معينة وعلى ذلك فإن اللفظ جزء من اللغة إذ ( هو ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملأ كان أو مستعملاً )<sup>(٢)</sup> ومن مجموع هذه الألفاظ تتكون اللغة التي يتفاهم بها أصحابها ، ولكن هل أن اللفظ واحد ؟ من هنا يمكن أن نلاحظ ثمة خلافاً بين اللغويين والأصوليين ، حيث إن ألفاظ اللغة عند الأصوليين تقسم إلى : متواردة ومترادفة ، والمتواردة : ( كما يسمى الخمر عقاراً والسبع لئثاً واسداً وضرغاماً )<sup>(٣)</sup>. وكما نلاحظ فإن الإطلاق يسمى عند اللغويين الترادف بينما عند الأصوليين يسمى توارداً. فالترادف عند اللغويين<sup>(٤)</sup> : هو أن تدل ألفاظ متعددة على معنى واحد ، أو اختلاف اللفظين والمعنى واحد، والذي يظهر أن اللغويين القدامى لم يضعوا القيود

(١) الخصائص: ابن جني ٣٣/١ .

(٢) التعريفات : الشريف الجرجاني ١٠٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير : ٩٨/١ ، وينظر : المستصفي : ٣١/١ .

(٤) ينظر : كتاب سيبويه : ٢٤/١ والأضداد : ٦-٧ وأبحاث ونصوص في فقه اللغة العربية : رشيد العبيدي ٢٣٤ ، وعلم اللغة : حاتم الضامن ٧٨ .

والشروط التي تميز مفهوم الترادف مما قد يلتبس به <sup>(١)</sup> بينما الترادف عند الأصوليين هو : ( أن يقام لفظ مقام لفظ لمعان متقاربة ) <sup>(٢)</sup> وعرفه آخرون "ب الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد" <sup>(٣)</sup> فيظهر من تعريفاتهم للترادف ولوقوعه اشتراط اتحاد المعنى ومن هنا بدت نقطة خلاف بين كليهما والذي يرى أن تعريف الأصوليين للترادف أكثر دقة ووضوحا من مذهب اللغويين والفرق واضح من التعريف <sup>(٤)</sup>.

وبما أن اللفظ هو الوسيلة التي بمجموع تكويناتها يتفاهم بها الإنسان مع أبناء جنسه فإنه يقسم إلى ألفاظ مشتركة ووجهة نظر الأصوليين توافق وجهة نظر اللغويين لأن اللفظ المشترك عند الأصوليين حسب ما نقله عنهم السيوطي هو : (اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة) <sup>(٥)</sup> وهو نفسه عند اللغويين لأن الاشتراك اللفظي هو : ( أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أو أكثر كقوله جل ثناؤه ﴿فأقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل﴾ <sup>(٦)</sup>، فقوله ( فليلقه ) مشترك بين الخبر والأمر ، كأنه قال : فأقذفيه في اليم يلقه اليم ومحتمل أن يكون اليم أمر بإلقائه <sup>(٧)</sup>، وعلى ذلك فقد تطابق اللغويون والأصوليون في مفهوم المشترك اللفظي ( اللفظ المشترك ) .وهذا بانتفاء إمكانية أن يكون المشترك قد وقع في أصل الوضع إذ قال بذلك بعض علماء الأصول مثل الفخر الرازي والأسنوي عند تعريفهم

<sup>١</sup> ينظر : الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق : ٣٠.

<sup>٢</sup> ( شرح الكوكب المنير : ١/١٤٥ .

<sup>٣</sup> ( المحصول : ١/٢٥٣، وينظر : إرشاد الفحول : ١/٨٧، ونهاية السؤل : ٢/١٠٤.

<sup>٤</sup> ( ينظر : منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث : ١٣٦.

<sup>٥</sup> ( المزهر ١/٣٦٩، وينظر : فصول في فقه العربية : رمضان عبد التواب ٢٨٦ .

<sup>٦</sup> ( سورة طه : آية ٣٩ .

<sup>٧</sup> ( الصاحبى في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها : ٢٦٩ .

اللفظ المشترك بأنه : اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر<sup>(١)</sup>. ولا يكون ذلك في أصل الوضع لأنه سيؤدي إلى الغموض واللبس على حد قول ابن درستويه<sup>(٢)</sup>.

كذلك يقسم اللفظ إلى لفظ عام مطلق عند الأصوليين ويسمى لفظ مستغرق وهو اللفظ الذي يساعد على إيصال دلالات متعددة بحيث يدخل فيه جانب المجاز وهو : ( اللفظ الذي يدل حسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها فلفظ ( كل عقد ) في قول الفقهاء . كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين أو عقود معينة<sup>(٣)</sup>. وهذا هو الاستغراق في عمومية اللفظ من حيث انطباقه على ما يندرج تحته ، كذلك قسم اللفظ عند الأصوليين إلى ما هو لفظ إزاء معنى مفرد واحد يختص به .

وإذا كان اللفظ عند اللغويين والنحويين على ما مرّ ذكره فإنه يقترب عند الأصوليين من هذا التعريف في المعنى لأن اللفظ عندهم ( صوت تعتمد على بعض مخارج الحروف لان الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه فهو ملفوظ )<sup>(٤)</sup> وهذا المفهوم الاصطلاحي للفظ ينطبق على مفهومه اللغوي لان اللفظ لغة هو الرمي أي رمي الشيء فصار ذات دلالة واحدة وهو ما ذهب إليه اللغويون والنحويون واستقرت دلالاته عندها .

على حين أن القول لغةً هو مجرد النطق ليس شرطاً أن يؤدي معنى . أما في الاصطلاح فاشتراط تأدية المعنى واجب لأن القول اصطلاحاً : ( لفظ وضع لمعنى

<sup>(١)</sup> ينظر : المحصول : ١ / ٢٦١ ، ونهاية السؤل : ٢ / ١١٤ .

<sup>(٢)</sup> تصحيح الفصيح : ١ / ١٦٦ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المحصول : ٢ / ٣٠٩-٣١٠ ، وعلم أصول الفقه : خلاف ٢٠٤ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ١٠٤ .

ذهني) (١) أي أن القول ترجمة لفظية لصورة تكونت في الذهن طورت هذه الصورة من المعنوي إلى الحسي فانتقلت من الذهن إلى اللسان وصدرت عن طريق ألفاظ استطاعت أن تعبر عن تلك الصور الذهنية أو المعنى الذهني وإن لم تلم بأطرافه والقول على ذلك يقابل مصطلح التركيب في اللغة والنحو ، واللفظ اشمل من القول لان اللفظ يندرج تحته ما هو مهمل ( الذي لا يؤدي معنى مفيداً ) ولذلك أخرجته العرب من لسانها وما هو ( مستعمل ) أي يؤدي معنى مفيداً ، ولذلك كان مدار لسان العرب ولغتهم .

والعلماء مختلفون في مصطلح ( وضع لمعنى ) وهم على ثلاثة فرق مقسمين المعنى إزاء ذلك منهم يجعلونه معنى قائم في الذهن ويستوي في ذلك أن القول الموضوع لهذا المعنى الذهني يطابق ما في الخارج أو لا يطابق ، أو أن القول وضع للمعنى الموجود في الخارج وفق دلالة ذهنية تتطبق على ما في الخارج من سمات توحد القول أو في بعضه وإن القول موضوع للمعنى من حيث هو معنى دون الالتفات إلى ما هو موجود في الخارج وهذا على ما نزن الاعتبار الذي قال به ( سوسير ) حين تحدث عن العلاقة بين الدال ( القول واللفظ ) والمدلول ( المعنى ) وما بينهما ( الاعتبار ) ومفهوم الاعتبار ليس كما يفهم الآن (٢).

أما الوضع فقد قسمه الأصوليون إلى قسمين : وضع خاص وهو الذي تعارفوا عليه من حيث ( جعل اللفظ دليلاً على المعنى ) (٣) أي أن هناك علاقة بين اللفظ

( ١ ) ينظر : شرح الكوكب المنير ١/١٠٥ ، وينظر : همع الهوامع ١/١٣ .

( ٢ ) شرح الكوكب المنير ١/١٠٧ - ١٠٨ ، ونهاية السؤل : ١/٢٩٦ وينظر : شرح أبي الليث : ٦٨ وأصول الفقه : ١/١١ .

( ٣ ) شرح الكوكب المنير ١/١٠٧ - ١٠٨ ، ونهاية السؤل : ١/٢٩٦ وينظر : شرح أبي الليث : ٦٨ وأصول الفقه : ١/١١ .



والمعنى هذه العلاقة هي التي دفعت إلى إطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى دون سواه أي ( جعل اللفظ متهيئاً لان يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه الخصوص ) بمعنى أن اللفظ لا يستعمل إلا للدلالة على معنى معين لا يجاوزه كلفظ ( قرآن ) فإن دلالة هذا اللفظ أو أن وضع هذا اللفظ ليفيد معنى الكتاب المقدس الذي نزل به الروح الأمين وبشر به النبي محمد ﷺ الناس على امتداد الأرض ، فجعل اللفظ مخصوصاً بهذا الكتاب دون غيره سواء في الحقيقة أو المجاز .

ووضع عام : والعمومية هنا يقصد بها تخصيص لفظ موضوع بمعنى مخصوص مدلول عليه باللفظ أو ( تخصيص شيء بشيء يدل عليه )<sup>(١)</sup> ويدخل ضمن ذلك المقادير المعينة لان المقادير تدل على مقدراتها أي تدل على مقدار معين اعتمل واستقر في عرف الناس كلهم كالكيل والوزن والمساحة والقياس والعدد، وفي كلتا الحالتين ( الوضع الخاص والعام ) فإن مسألة وضع الألفاظ على المعاني للدلالة عليها مسألة مختصة بالواضع • مستعمل اللغة وناطقها ( لان الاستعمال عبارة عن معنى في الذهن ولفظ مطلق على ذلك المعنى فيكون المعنى روحاً واللفظ جسداً لتأدية المعنى المستوفي في الذهن ووسيلة للإفهام فالاستعمال اللغوي هو ( إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ) وهذا الاستعمال يسمى في الدرس اللغوي ( أصل الوضع ) أي أصل الاستعمال ويقابله مصطلح الحقيقة وربما يراد بإطلاق اللفظ على غير معناه الحقيقي لوجود علاقة مشابهة معينة بين المعنى الأول والمعنى الثاني وهذا يسمى المجاز واللجوء إلى إطلاق اللفظ على سبيل المجاز على معنى آخر غير الحقيقي لوجود المشابهة وسيلة يلجأ إليها المتكلم لغاية بعينها وإذا كان الوضع متقدماً والاستعمال لاحقاً فإن الحمل على المعنى هو مرتبة متأخرة عنها لان تحميل اللفظ معنى آخر غير الحقيقي هو حمل على وجه المجاز أي مجاوزة استعمال حقيقة اللفظ فتأدية

<sup>(١)</sup> ( شرح الكوكب المنير : ١٠٧/١ وينظر : شرح أبي الليث : ٧٠ وأصول الفقه : ١١/١ .

معنى آخر أو حمل اللفظ على أن يؤدي دلالة أخرى غير الحقيقية مجازاً غاية من غايات المتكلم للوصول إلى معنى يريده .

المبحث الثاني

### المفرد والمركب في منظور النحويين والأصوليين

تناولنا في المبحث المتقدم تعريف اللغة وأقسام ألفاظها كذلك تعرضنا لدراسة مصطلح اللفظ والقول وما قاله علماء الأصول في ماهية المعنى وإذا كانت اللغة تقسم إلى ألفاظ يؤدي بها المعنى فإن هناك تقسيماً ثانياً للغة يتجسد في أن اللغة نوعان<sup>(١)</sup>: مفرد ومركب وهنا نجد أن التقسيم في المبحث السابق للغة قائم على أساس المعنى ، أما تقسيم اللغة في هذا المبحث فيقوم على أساس ملاحظة اللفظ من حيث الإفراد والتركيب فالمفرد والمركب في الدرس النحوي واللغوي اقرّ بهما لورودهما عن العرب أي أن العرب تكلمت به وجعلته في لسانها وإليه يذهب صاحبنا بقوله : ( أما المفرد فلا نزاع في وضع العرب له وأما المركب فالصحيح أنه من اللغة وعليه الأكثر )<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فإن التركيب واقع في لغة العرب ، ولكن ماذا نعني بالمفرد وماذا نعني بالمركب ؛ المفرد في الدرس النحوي نعني به<sup>(٣)</sup>: الكلمة الواحدة سواء أدت معنى أم لم تؤد، ويشمل الاسم والفعل والحرف أما عند المناطقة والأصوليين فإن المفرد يشترط فيه تأدية معنى وهم بذلك يخرجون الحرف من دائرة الإفراد كذلك يشترطون بأن لا جزء لذلك اللفظ دال على المعنى الموضوع فهم يقيدون المفرد بمعناه ولا يدل جزء

<sup>(١)</sup> ينظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ١٠٨ .

<sup>(٢)</sup> شرح الكوكب المنير : ١ / ١١٦ .

<sup>(٣)</sup> شرح الكوكب المنير : ١ / ١٠٨ ، و ينظر : تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه : ٣٣ وما بعدها ، وفتح الرحمن وحاشية العلمي عليه : ٤٩ ، والإحكام للآمدي : ١ / ١٤ .

المفرد على جزء المعنى أو كله وجعلوه على أربعة أقسام<sup>(١)</sup> : أولاً : ما لا يجزأ مطلقاً كحرف الجر اللام أو الباء ويعنى به الحرف الواحد ، ثانياً : ما له جزء من لفظة ولكن لا يفيد جزء من المعنى ولا المعنى كله أي ليس فيه دلالة على جزء الشيء أو كله مثل : ( الميم ) في محمد ، ثالثاً : ما له جزء يدل على شيء ولكن ليس جزء من معنى الكلمة مثل : ( إن ) من حروف إنسان فإنها لا تدل على بعض الإنسان و ( إن ) جزء يدل على جزء المعنى ولكن في غير وضعه الطبيعي أو المستعمل كقولنا : ( حيوان ناطق علما على شخص ) وهو ينطبق على أي شخص رجلاً كان أو امرأة وهذه التقسيمات اختص بها المناطق والأصوليين وهي خارجة عن إطارها النحوي لان النحويين حين قالوا لفظ مفرد لم يعنوا بهذه التفصيلات وإنما قسموا المفرد إلى : اسم وفعل وحرف ؛ فالاسم هو ما دلّ على مسماه ، والفعل هو الحدث الذي يقترن بزمن معين ماضٍ أو حال أو استقبال ولا بد له من وجود فاعل ظاهر أو مضمّر ، أما الحرف فهو ما لا يستقل بالمفهومية إلا بما بعده وهذه تقسيمات النحويين فيما يخص المفرد والبون واضح بين التقسيمين وإذا كان الخلاف واضحاً في مسألة المفرد فانه يتعمق في المركب إذ أن خلافاً جوهرياً يقوم بين النحويين والأصوليين في مسألة التركيب ، لان المركب عند النحويين هو ما تركيب من أكثر من كلمة ويشمل تحت ذلك العدد المركب والاسم العلم المركب تركيباً مزجياً ، والاسم العلم المركب تركيباً إضافياً ، والمعنى المركب عند النحويين يتم بالجزء الثاني من الكلام وان دلّ جزءه الأول على بعض المعنى بينما المركب عند الأصوليين والناطقية هو : ما دلّ جزءه على جزء معناه فيشمل الاسنادي مثل ( حضر زيد ) ، والإضافي مثل ( صديق محمد ) ، والتقيدي مثل ( للطالب الحق ) وهذا التعريف عند المناطق والأصوليين

<sup>(١)</sup> شرح الكوكب المنير : ١ / ١٠٨ ، و ينظر : تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه : ٣٣ وما بعدها ، وفتح الرحمن وحاشية العلمي عليه : ٤٩ ، والإحكام للآمدي : ١ / ١٤ .

ينطبق في بعضه على ما جاء عند النحويين ، فإذا قلنا ( حضر ) وهو فعل ماضٍ أو أي فعل آخر وإن اختلف زمنه فصيغة هذا الفعل مفرد عند النحويين لأنهم يعدونه مفرداً من حيث وروده على هيئة لفظ واحد وإن استقر الضمير فيه ، بينما هو مركب في رأي المناطق والأصوليين فالفعل المضارع ( يحضر ) مركب عندهم لأن الياء تدل على جزء المعنى لان الياء في هذا الفعل تدل على جزء معناه وهو المضارعة فجعله الأصوليون مركباً من الياء والفعل الماضي وإذا كان كذلك فكيف يلفظ الفعل في صيغة الماضي وتدخل عليه الياء بينما هو صيغة مفردة عند النحويين لأن للماضي صيغة وللحال والاستقبال صيغة ولكل زمن من الأزمان التي يعبر بها الفعل عن طريقته اللفظية والصواب على ما نعتقد أن النحويين هم أصحاب الخطوة في هذه المسألة وإن اختلف نقطة انطلاق كل منهما ، وللمفرد باعتباره لفظاً ينقسم كما انقسم اللفظ من قبل إلى<sup>(١)</sup> : مهمل ومستعمل ؛ فالمهمل تدل عليه تسميته من حيث عدم تأديته دلالة معينة لأنه قاصر على ذلك ويشمل حروف الهجاء في اللغة لأن مدلولات هذه الحروف هي عينها فمدلول الألف رسم الألف (آ) ومدلول الباء يختلف كذلك عن مدلولات بقية الحروف على أن هذه المدلولات لم توضع لتقابل شيئاً معيناً وسبب إهمالها أن ليس فيها دلالة معينة على معنى معين وإنما مدلولاتها تستعمل للتعلم لأنه يضم مدلول إلى مدلول إلى مدلول يتحصل لدينا لفظ منفرد يؤدي معنى أو لا يؤدي، وقسم آخر مستعمل والمستعمل إن استقل بمعناه، فإن دل بهيئته على زمن من الأزمنة الثلاثة وهي الماضي والحال والاستقبال فهو الفعل أي الفعل ثلاثة أنواع أحدها ماض كقام ونحوه ويعرض له الاستقبال بالشرط نحو : إن قام زيد قمت ، فأصل وضعه للماضي وقد يخرج عن أصله لما يعرض ، والمضارع كيضرب ونحوه وقد يخرج إلى الماضي إذا دخلت عليه أداة النفي والقلب والجزم ( لم ) ويكون مضارع الصيغة

(١) ينظر شرح الكوكب المنير : ١٠٩/ ١ .

ماضي الزمن كقولنا لم يضرب عمروُ زيداً مع انه موضوع للحال والاستقبال بدلالة إعرابه وقد يخرج عن أصله لما يعرض اللفظ ، والأمر كاضرب ؛ وهذه كلها فواصل مايز بينها النحويون في معرفة الأفعال وأزمنتها وان كان هذا فيما يخص الفعل من حيث الدلالة بالزمن فإذا تجرد المفرد المستعمل عن عنصر الزمن فهو الاسم الذي يدل على معنى وهيئة مثل: ضارب ؛ فهذا اللفظ يفيد معنى الضرب وهيئة الضارب ولكنه لا يفيد المتلقي بزمن الضرب

إلا بقيام قرينة لفظية تحدد الضرب في الماضي أو الحال أو الاستقبال وإذا كان اللفظ المفرد المستعمل يفيد الزمن والحدث معاً وهو الفعل بأزمنته الثلاثة أو يفيد المعنى والهيئة بخلاف الزمن هو الاسم فإن هناك عنصراً ثالثاً في الجملة لا يفيد المعنى وليس فيه وجود للزمن ويغني به الحرف إذ إنه لا يستقبل بالمفهومية بنفسه ( والصحيح انه يحدّ : هو ما دلّ على معنى في غيره ليخرج الاسم والفعل)<sup>(١)</sup> . ( ومثلما يقسم المفرد إلى مستعمل ومهمل فيرى الأصوليون أن المركب يقسم التقسيم عينه أي قسم مهمل وهو موجود ومثلوا له بـ ( الهذيان ) فانه لفظ مدلوله لفظ مركب مهمل والأشبه انه غير موجود لان الغرض من التركيب (الإفادة)<sup>(٢)</sup> واستدلوا بهذا على أن المهمل ليس موضوعاً ، لا على انه لم يوضع له اسم فاتفقوا على أنه لم تضعه العرب قطعاً أي لم يرد عنها مطلقاً ويقابله المستعمل الذي وضعته العرب وغرضهم الإفادة المعنوية المتحققة في استعماله واستدلوا على صحة الوضع بوجود قوانين في الكلام العربي لا يجوز الحياد عنها وحتى ما خولفت هذه القوانين أطلق عليها أنها غير عربية وهم يعنون في ذلك العلاقة بين المتلازمين ، ففي العربية لا يجوز تقديم المضاف إليه على المضاف ولا الصفة على الموصوف ولا جملة الصلة على

(١) شرح الكوكب المنير : ١١٠/١ - ١١١ .

(٢) شرح الكوكب المنير : ١١٣/١ \_ ١١٧ .

الموصول مع البقاء على المعنى نفسه وذلك غير جائز في العربية لأن مثل هذا التقديم لما حقه وجوب التأخير ، والتأخير لما حقه وجوب التقديم يسمى خرقاً للقانون اللغوي والنحوي وإذا ما وقع ذلك بأي حال من الأحوال فإن الجملة تفقد جزءاً كبيراً من معناها وبناءها إن لم تكن قد فقدت المعنى كله وتهدم بناء بنائها . وهذا في العربية، لكن يجوز التقديم في لغات أخرى غير العربية لان لكل لغة نظامها وبناءها وأسس رصف ألفاظها .

## الفصل الثاني

### الدلالة، مفهوم الدال والمدلول

#### المبحث الأول

#### أنواع الدلالات

الدلالة مصدر للفعل دلّ والمصدر الأول لهذا الفعل ( دلاً ) فتكون الدلالة مصدراً ثانياً لهذا الفعل والدلالة بفتح الدال هي الأكثر استعمالاً من الدلالة بكسر الدال ( مع التضعيف ) ونصت المعاجم على أن ( الدلالة بالكسر والفتح ، والمدلول

والدليل . قال سيبويه والدليل <sup>(١)</sup> علمه بالدلالة ورسوخه فيها .. والدادل الذي يجمع بين البيعين ، والاسم الدالة بالفتح والدالة للدليل أو الدلال . قال ابن دريد : بالفتح عرفت الدلالة ، ودليل بين والدلالة بالكسر لا غير <sup>(٢)</sup> وعلى ذلك فإن الاستعمال الأفصح لهذا المصدر هو الدلالة وتشير التعاريف المتقدمة إلى فحوى الدلالة والمقصود بها : ( ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر ) <sup>(٣)</sup> فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول عليه <sup>(٤)</sup>، وعلى ذلك يترتب أننا نفهم شيئاً ثم نفهم شيئاً آخر من الشيء الأول لأنه يقتضيه وذهب بعضهم إلى أن الدلالة هي : ( دراسة المعنى أو العلم الذي يدرس المعنى أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى <sup>(٥)</sup>، ويعرفها آخرون بأنها ( قمة الدراسات اللغوية ) <sup>(٦)</sup> ومن هذين التعريفين يتضح لنا أن الدلالة عند بعض اللغويين أعم من المعنى والعلاقة بين المعنى والدلالة هي علاقة الخاص بالعام أما عند بعضهم الآخر فإن المعنى هو الدلالة والدلالة هي المعنى <sup>(٧)</sup>.

والدلالة المطلقة ثلاثة أنواع : الأول ما دلالاته وضعية ويتضح معنى هذه الدلالة من مصطلحها يعني أنها تدل على وضعها المصطلح عليه كدلالة الأقدار على مقدراتها ومنه دلالة السبب على المسبب كالمدلول على وجوب الصلاة والمشروط على وجود الشرط كالصلاة على الطهارة وإلا لما أصبحت . والنوع الثاني :

(١) ينظر : تعريف ( الدليل ) في التعريفات ٥٥ .

(٢) لسان العرب: مادة ( د ل ل ) .

(٣) شرح الكوكب المنير: ١/١٢٥ ، وينظر : التعريفات ٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٣ .

(٤) ينظر: التعريفات ١١٠ .

(٥) علم الدلالة : ١١ .

(٦) علم اللغة: السعران ٢٦١ .

(٧) فقه اللغة: محمد المبارك : ١٦٨ .

ما دلالاته عقلية وهو الذي يثبت دلالة وجود العالم لإثبات وجود جوهر هذا العالم ( الله عز وجل ) فلولا الاستدلال بالفعل عن طريق برهنه وجود ما في هذا العالم من مخلوقات من طبيعية ومن جوامد ومتحركات وعلامات تدل على منشى هذه كلها فنستدل بالعقل بوجود الله فلا بد لهذا العالم من سلطان . النوع الثالث ما دلالاته لفظية أي ما يؤديه اللفظ من دلالة أولى أو ثانية ولذلك تضيف ضمن الدلالة اللفظية ثلاثة أقسام : دلالة طبيعية كدلالة التأفف على الضجر والتحسف على الندامة والتحسر على الألم ويمثل لها صاحبنا بدلالة ( آخ على وجع الصدر ، أو وجع شيء آخر )<sup>(٢)</sup> ودلالة عقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه ، ودلالة انقطاع النبض على وفاة الشخص ، ودلالة حركة الشخص على تمتعه بالصحة ، والدلالة الوضعية وهي القسم الثالث من أقسام الدلالة اللفظية ، ومسألة الوضع في اللغة تدور في الفلك البلاغي لأننا نقول أصل استعمال اللفظ أو التركيب بمعنى هو أول استعمال له على اللسان وفي الوقت نفسه ثباته في ذهن جميع المتكلمين من أصحاب تلك اللغة والدلالة الوضعية نعني بها أن اللفظ إذا أطلق فهم من إطلاقه ما وضع له ودلالة اللفظ الوضعية على مسماه أي يسمى ذلك اللفظ هي دلالة مطابقة<sup>(٣)</sup>، أي مطابقة اللفظ للمعنى والمعنى للفظ في حقيقة الاستعمال كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق والنطق هو الذي يفرق بينهما فحين نقول حيوان يتبادر إلى الذهن الحيوان وهي دلالة وضعية متعارف عليها ، وحين نقول حيوان ناطق يقفز إلى الذهن الإنسان لأنه يفرق على الحيوان بالنطق وقد أطلق عليها دلالة مطابقة ؛ مطابقة اللفظ للمعنى لأن اللفظ مطابق لتمام المعنى الذي وضع له ، فاللفظ موافق للمعنى لأنه وضع له ، فعندما نقول شجرة ، ترسم في الذهن صورة الشجرة المزروعة ولا يرسم شيء غيرها وهذه من

(٢) شرح الكوكب المنير : ١٢٥/١ - ١٢٦ .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ١٢٦ ، والتعريفات : ٥٦ .



دلالة المطابقة فدّل اللفظ على المعنى دلالة كاملة مطابقة لما في الذهن ، ( وعلى هذا فالدلالة هي إثارة اللفظ للمعنى الذهني أي مدلوله ، وبين اللفظ والمعنى في كل لغة إثارة متبادلة وتداع مستمر)<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني

#### الدلالة اللفظية والدلالة الاستعمالية ( باللفظ )

تناولنا في المبحث السابق حد الدلالة وأنواعها وما يتفرع عن بعضها ، ومحور هذا البحث الحديث عن دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وهناك فرق واضح بين استعمال المصطلحين المذكورين ، إذ إن العرب جعلت من معاني حرف الباء الاستعانة ، فدلالة اللفظ مفرداً أو مجموعاً مفهوم لأننا حين نقول فلان شجاع فذلك دليل على أن الشجاعة مقترنة به فهو شجاع والشجاعة صفة فيه ولكننا حين نقول : فلان أسد فلا يعقل إنه أسد على وجه الحقيقة لأن الفرق بين الاثنين واضح من حيث الجنس ؛ فالأول حيوان ناطق والثاني ليس كذلك ولأن الأول لا ينزل منزلة الثاني في الهيئة

(١) فقه اللغة: محمد المبارك ١٦٨ .

وكذلك الثاني لا ينزل منزلة الأول في الهيئة وإنما هناك صفة اشترك فيها فلان والأسد وهي الشجاعة أو القوة ، وهذا المثال الثاني هو دلالة باللفظ وليس دلالة لفظ أي دلالة بالاستعانة بلفظ للدلالة على معنى آخر فيستفاد معنى الشجاعة من الاستعانة بلفظ الأسد ، فصار المثال الأول دلالة لفظ والثاني دلالة باللفظ وعلى ذلك فدلالة اللفظ هي معنى اللفظ سواء أكان مفرداً أم مضموماً إلى غيره في التركيب أو هو مفهوم اللفظ وهو معناه الأول الذي يرسخ في ذهن المتكلم والسامع المتلقي ويمكن أن نطلق عليه مجازاً إنه الاستعمال الصريح للتركيب<sup>(١)</sup> .

أما الدلالة باللفظ فتعني أن استعمال المتكلم لنمط معين من اللغة يفهم منه المعنى الساكن خلف هذا الاستعمال بعد المرور بالمعنى الأول ويتمكن المتلقي من معرفة مراد المتكلم لاستعماله هذا اللفظ لتأدية الدلالة المعنية والمقتضية لمعنى معين غير الأول ويرى صاحب الكوكب المنير أن الدلالة باللفظ حيزها الاستعمال أي استعمال اللفظ في موضوعه الأول على وجه الحقيقة أو الاستعمال الموجود في ضم المتكلم أو المنشئ على وجه المجاز مع مراعاة أن ( الباء في قوله : باللفظ ، للاستعانة والسببية لان الإنسان يدلنا على ما في نفسه بإطلاق لفظه )<sup>(٢)</sup> وثمة فروق معينة بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ ، وتنعين هذه الفروق من الآتي نصه<sup>(٣)</sup> :

١. من جهة المحل ؛ فإن محل دلالة اللفظ القلب ومحل الدلالة باللفظ اللسان .
٢. من جهة الوصف ؛ لان دلالة الوصف صفة للسامع بينما الدلالة باللفظ هي صفة للمتكلم أي من اختصاص المتكلم .

<sup>١</sup> ( ينظر : شرح الكوكب المنير : ١٢٨/١ )

<sup>٢</sup> ( شرح الكوكب المنير : ١٢٩/١ - ١٣٠ .

<sup>٣</sup> ( ينظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ١٣٠ ، وتنتقيح الفصول : ٢٦ .

٣. من جهة السبب ؛ لان الدلالة باللفظ مسبب بينما دلالة اللفظ مسبب عنها .
٤. من جهة الوجود ؛ فأينما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ ولا يجوز العكس لان العلاقة بينهما هي العلاقة بين الخاص والعام ، فتحت العام يندرج الخاص ، والعام يشمل سمات العام والخاص ، بينما الخاص يشمل جزء من سمات العام .
٥. من جهة الأنواع ؛ حيث إن دلالة اللفظ لها ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>: مطابقة أي دلالة مطابقة ، ودلالة تضمن ، ودلالة التزام . بينما الدلالة باللفظ لها قسمان : حقيقي ومجازي .

### المنطوق والمفهوم

( المنطوق هو مصطلح يستعمل في اللغة وأكثر ما يستعمل في مجال الرياضيات لأننا نقول : منطوق النظرية أو منطوق النتيجة ، وعلى أي الحالين فإن المنطوق هو مجموعة الألفاظ التي تؤدي معنى كاملاً يستفاد منه ، ولذلك يُحد بأنه : المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به ويمكن القول أيضا إن المنطوق هو اللفظ أي عملية تحويل الصورة الذهنية إلى لفظ مفهوم )<sup>(١)</sup> ، على حين أن المفهوم يتبع المنطوق لان المفهوم هو المعنى الذي يرتجى من وراء المنطوق وعليه فإن المفهوم هو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ ، ولذلك الشرط الوحيد لتحقيق لفظ المفهوم وهو تحقق الفائدة والمفهومية من اللفظ المنطوق وهو الفهم المتحصل من وراء ذلك اللفظ ويقابله في الدرس النحوي ( المفيد فائدة يحس السكوت

<sup>(١)</sup> التعريفات : ٥٦ .

<sup>(١)</sup> ينظر : أصول الفقه الإسلامي : بدران : ٤٢٩ .

عليها ) فصار المنطوق في اللغة يقابل الكلام في عرف النحاة ، والمفهوم في اللغة يقابل الفائدة التي يحسن السكوت عليها عند النحاة ، وعلى هذا فإن دلالة اللفظ تقسم على قسمين : المنطوق والمفهوم ؛ والمنطوق كما بان مما تقدم ما يدل على معنى معين من وراء لفظ معين . والمنطوق قسمان : منطوق صريح وهو الذي يقابل الحقيقة في الدرس البلاغي لأنه يؤدي المعنى الحقيقي الأول المستقر في ذهن المتكلم والمتلقي ، أما غير الصريح فهو مجاوزة المعنى الحقيقي إلى معنى آخر يبتغيه المتكلم ويفهمه السامع وتسمى هذه الدلالة دلالة التزام بتأدية معنى معين من وراء هذا اللفظ وسواء كانت الدلالة في الصريح دلالة مطابقة أو تضمن فهي حقيقة أو مجاز . وتقسم دلالة الالتزام على ثلاثة أقسام :

دلالة اقتضاء وإشارة وتبنيه لأن المعنى قد يقصده المتكلم ويتضمنه ما يصدق عليه صدق اللفظ حين إطلاقه أو لما يتوقف عليه صحته عقلاً أو شرعاً وربما لا يكون مقصوراً للمتكلم . فمثال الأول قوله ﷺ [ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ] رغم أن الخطأ والنسيان لم يرفعا ولذلك يتضمن ما يتوقف عليه الصدق من الإثم والمواخذة أما قوله لما يتوقف عليه صحته عقلاً أي ما يتوقف عليه من جانب العقل كقوله تعالى ﴿ وأسأل القرية التي كنا فيها ﴾ ومعلوم أن القرية لا تسأل لأنها لا تجيب فهي أحجار صماء وإنما السؤال يطلق إلى أهلها وتقدير الكلام وأسأل أهل القرية ، ومنه أيضا قوله تعالى ﴿ وجاء ربك ﴾ ومعلوم أن مجيء الرب للإنسان محال وهذا ما يعرفه العقل وتتوقف صحته عليه ولذلك يذهب المفسرون إلى أن المقصود من هذا مجيء أمر الرب وتقدير الكلام وجاء أمر ربك ، لأنه إذا قلنا جاء ربك وقصدنا الرب بالمجيء يكون مخالفاً لصحة ما في العقل وأما قوله أو شرعاً ويعني به ما يتوقف عليه صحة الأمر وجهة نظر الشريعة كقول من قال لمن يملك عبداً اعتق عبدك عني على خمسمائة درهم مثلاً أو اعتقه عني مجاناً ففي الأول وجود بيع ضمنى كأنه بيع من الأول إلى الثاني . وفي الثانية وجود هبة ضمنية ، ولذلك فالدلالة في

الحالات الثلاث المتقدمة تسمى دلالة اقتضاء<sup>(١)</sup> لأنها تقتضي شيئاً آخر مضافاً على الشيء الأول وزائداً على معنى اللفظ الأول .

أما دلالة الإشارة فتعني انه إن لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم كقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾<sup>(٢)</sup> مع قوله تعالى ﴿ فصلاله في عامين ﴾<sup>(٣)</sup> فيترتب على هذا أن أوجز مدة حمل المرأة ستة أشهر ولا يجوز أن يكون أقل من ذلك ولكن يجوز أن يكون أكثر ومنه أيضاً قوله تعالى ﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه يلزم منه جواز الإصباح نجساً.

أما دلالة التنبيه فإن لم يتوقف اللفظ على شيء بقدر واقترن بحكم لو لم يكن لتقليل ذلك الحكم ، كان ذلك الاقتران بعيداً على فصاحة كلام الشارع لتنزّهه عن الزيادة التي لا فائدة تحتها في كلامهم ولذلك تسمى دلالة التنبيه دلالة إيماء ، والإيماء إشارة ومنه قولنا أوماً فلان إلى صديقه بمعنى أشار إليه .

وسبق أن عرفنا المفهوم وذكرنا ما يقابله عند النحويين واشترائط تحقق المفهومية من وراء المنطوق ، وإذا كان المفهوم في الأصل هو كل ما يفهم من نطق أو غيره فهو ما يستند إلى المنطوق ولكنه مفهوم من غير تصريح بالتعبير عنه بل له ارتكاز إلى ما موجود في العقل من صور ذهنية أو صور ذهنية متعددة ويمكن التعبير عن معانيها عن طريق النطق بالألفاظ والجمل والتراكيب ، وينقسم المفهوم إلى نوعين : مفهوم موافقة<sup>(١)</sup> وهو الذي وافق السكوت عنه المنطوق في الحكم فيسمى مفهوم

(١) ينظر : علم أصول الفقه : خلاّف ١٦٦ .

(٢) من سورة الاحقاف : من الآية ١٥ .

(٣) من سورة لقمان : من الآية ١٤ .

(٤) من سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(١) ينظر : أصول الفقه الإسلامي : شعبان ٤٨٢ .

موافقة ويسمى فحوى الخطاب ولحنه أي لحن الخطاب ؛ ولحن الخطاب هو ما يلوح في الألفاظ من معنى أثناء النطق بها ، ولحن الخطاب تأدية المعنى نتيجة وصف يعطيه ببعض حتى يكون كاملاً ويطلق عليه أيضا مفهوم الخطاب ولا ننسى فإن مفهوم الخطاب يكون بين عنصرين متكلم ومتلقي .

ومفهوم الموافقة قسمان : قطعي وضني ، فالقطعي يتمثل برهن مصحف أو أي شيء آخر عند أصحاب الذمة ( وقد نهى الإمام احمد بن حنبل رحمه الله عن مسألة رهن المصحف عند الذمي بنهي النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى العدو لكي لا تتنازعه أيديهم ويعبثون به وهذا النهي قاطع وتتمثل القطيعة بتعليل المسألة . والظني يتمثل برد شهادة الفاسق ولو استجرت بشهادة الكافر كان أولى برد شهادته لأن الكفر فيه فسق وزيادة ولذلك يسمى هذا النوع ضنياً . فالمعنى في الأمرين كليهما واحد ولا يفرق بينهما شيء .

أما مفهوم المخالفة فعلى ستة أقسام<sup>(٢)</sup> : فمفهوم صفة وتقسيم وشرط وغاية وعدد لغير مبالغة ولقب .

أما مفهوم الصفة فهو أن يقترن بعام صفة ك ( في الغنم السائمة زكاة ) ولذلك علق كثير من العلماء على هذه المسألة بقوله : هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات فيشتمل المثالين ، ومثل بهما في الروضة وبين الصفتين وحرف في المعنى فمقتضى العبارة الأولى عدم الوجود في غير سائمة الغنم كالبقرة المعلوفة ، ومقتضى العبارة الثانية ( في سائمة الغنم الزكاة ) عدم الوجود في سائمة غير الغنم كالبقرة مثلاً التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشمها لفظ السائمة .

(٢) ينظر : علم أصول الفقه : خلاف ١٧١-١٧٣ .

أما مفهوم التقسيم : فهو كقول القائل : ( الثيب أحق بنفسها وال بكر تستأذن ) وهو كالأول من حيث القوة وتوجيه ذلك أن تقسيمه إلى قسمين وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر ولو كان قد ساوهما لما كان للتقسيم فائدة بينما دلالة ( الشرط ) هو ما علق من الحكم على شيء بإرادة الشرط مثل : إن وإذا وغيرهما وهو المعروف بالشرط اللغوي والنحوي وليس الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع وذلك كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>، ففي هذه الآية دليل على وجوب منح النفقة على صاحبات الحمل وبمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل .

أما دلالة الغاية فهو حد الحكم بأداة تعبر عن الغاية ، وتؤدي وظيفة الغاية أربعة من حروف الجر : ( إلى وحتى واللام ومن ) بناء على ما تؤديه من وظائف معنوية قال تعالى ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وحديث [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ] وهو حجة عند الجمهور . ومفهوم مصطلح الغاية ومعناه من خلال الآية الكريمة والحديث وهو أقوى من القسم المتقدم ( الشرط ) لإجماعهم على تسميتها بحروف الغاية وغاية الشيء منتهاه ، ولذلك لو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية .

ومفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص أي يجب الالتزام به لأنه محدد من الله في القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾<sup>(٣)</sup> إن حدد الله سبحانه وتعالى عدد الجلدات بثمانين جلدة يقوم بها الجالد على المجلود .

(١) من سورة الطلاق : من الآية ٦ .

(٢) من سورة البقرة : من الآية ٢٣٠ .

(٣) من سورة النور : من الآية ٤ .

والقسم الأخير اللقب : ويعني تخصيص اسم بحكم وهو حجة ومنه قول النبي ﷺ [ وتزابها طهور ] بعد قوله ﷺ [ وجعلت لي الأرض مسجداً ] فلأن الأرض تزابها طهور فقد صارت له مسجداً كما لو قيل : يا رسول الله أفي بهيمة الأنعام زكاة قال في الإبل زكاة ، أو كما لو قيل له ﷺ هل نبيع الطعام بالطعام ؟ قال [ لا تبيعوا البر بالبر ] . وهنا تعضيد الخاص بالعام وتقوية له كما تقوي الموصوف بالصفة والمؤكد بالمؤكد ، وخلاصة القول أنه لو تعلق الحكم بالعام لم يتعلق بالخاص لأنه أخص وأعم ولأنه يميز مسماه كالصفة .

### الفصل الثالث

#### التخصيص : أركانه وأقسامه

يجب في باب التخصيص أن تتوافر عوامل أو حدود ثلاثة هي حصيلة معادلة رياضية لمصطلح التخصيص ، ونعني بها : ( المخصص " فاعل التخصيص " + التخصيص " تخصيص الشيء أي الحدث " + المخصص وهو مفعول التخصيص أو ما وقع عليه أثر التخصيص ) وهذه الأجزاء الثلاثة هي حصيلة مصطلح التخصيص ولذلك يتوقف التخصيص على بيان فاعله ، وعلى بيان ما وقع عليه التخصيص ولذلك حدوا التخصيص بأنه قصير العام على بعض أجزائه ، ولذلك يخرج منه تقييد المطلق لأنه قصر مطلق لا عام ، ومثله الإخراج من العدد خمسة العدد اثنين فيبقى لدينا ثلاثة هو المقصود بالتخصيص والعدد خمسة هو العام وبعض أجزائه العدد اثنين ومثله كعشرة إلا ثلاثة ، فالتخصيص يتوجه إلى العدد سبعة ويدخل فيه ما يشير ظاهره إلى عموم اللفظ كقول من قال : ( اقتلوا المشركين ) إذ إن فيه قصراً بالدليل على الذمي وغيره ممن عصم بأمان أو ما يشير ظاهره إلى عموم بالمعنى . ومنه قصر علة الربا على بيع الرطب بالتمر وذلك إذا نقص فإنه يجف على غير العرايا ، والمقصود من مصطلح ( قصر عام ) هو قصر حكم العام على الرغم من أن مصطلح العام يبقى مشيراً إلى عموميته ولكن هذه العمومية تكون باللفظ وليس بالحكم



، ومن هنا يتوضح الفرق بين اصطلاح ( العام ) وإرادة ( الخاص ) فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام لا حكمه (١).

### التخصيص

أوضحنا فيما تقدم إن المخصص بتضعيف الصاد الأولى مع الكسر هو حقيقة لأنه هو الفاعل الحقيقي للتخصيص أي هو الذي يقوم بالتخصيص الذي هو الإخراج ومن ثم أطلق على إيراده الإخراج ولذلك هو يخص بالإرادة ، ومن هنا أطلق على نفس الإرادة مخصصاً ، حتى جعل بعضهم التخصيص الإرادة ويطلق المخصص مجازاً على الدليل الذي يدل على الإرادة (١). والمخصص قسمان :

أولاً : المنفصل ( الحسي ) ، ويتمثل المخصص المنفصل بقوله تعالى ﴿لَوْ أَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ لَأَنْزَلْتُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِن كُنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ (٢) وكل شيء هنا محسوس ، وكذلك قوله تعالى ﴿لَا مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (٣) ، ويقصد بالحس المشاهدة ، والمشاهدة لما يدرك في العالم الخارجي . وإذا كان الحسي جزء من المنفصل فيقابله العقلي ويقسم على قسمين (٤):

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٦٧ وما بعدها.

( ١ ) ينظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٧٧ - ٢٨٠ .

( ٢ ) سورة النمل : آية ٣٣ .

( ٣ ) سورة الذاريات : آية ٤٢ .

( ٤ ) ينظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٧٩ - ٢٨١ .

أ . ضروري : وجعل عليه قوله تعالى ﴿لله خالق كل شيء﴾<sup>(١)</sup> فالعقل يقتضي بالضرورة أن الله لم يخلق نفسه وهذه تقابلها آيات تجسد هذا المفهوم منها قوله تعالى ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد﴾<sup>(٢)</sup>.

ب. نظري : ويتمثل بقوله تعالى ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾<sup>(٣)</sup> فالعقل بناء على مفاهيم ثابتة مستقرة اقتضى عدم شمول كل من الطفل والمجنون بالحج لعدم إدراكهما الكامل وعدم استطاعتهما عقلاً وقصور كل منهما . ولذلك هما مع الذين لا يقصدهم الله سبحانه في خطابه بالآية الكريمة سابقة الذكر.

ثانياً . المتصل يعني أنه هو الذي يتبع كلاماً متقدماً ، وهو جزء منه فيكون من جنس المتقدم وليس منقطعاً عنه ، والمتصل يشمل أقساماً متعددة :

١ . **استثناء متصل** : فالاستثناء مأخوذ من الشيء ، والثني يعني العطف لأنك تقول ثنيت رجلي ثنيةً إذا جعلت بعضها على بعض ، وقيل هو من ثنيته عن الشيء أي انصرفه<sup>(١)</sup> ( والاستثناء المتصل هو إخراج جزء من كل لعله في المعنى ، ولولا وجود الاستثناء لما فهم المعنى المطلوب ، فحين تقول : ( حضر الملاء إلا زيداً ) فلو سقط الاستثناء لما فهم خروج زيد من الملاء ولذلك ليس بجائز الاستثناء مما هو نكرة إذ لا يصح إخراج معرفة من نكرة وعلى هذا لا يقال : جاءني قوم إلا محمداً ، إذ يحتمل إن غاية المتكلم ليست دخول محمد حتى

<sup>(١)</sup> ( سورة الإنعام : من الآية ٨٠ ، سورة الأعراف : من الآية ٨٩ ، سورة طه : آية ٩٨ ، سورة الطلاق : آية ٢١ .

<sup>(٢)</sup> ( سورة الإخلاص : آية ٣ و ٤ .

<sup>(٣)</sup> ( سورة آل عمران : آية ٩٧ .

<sup>(١)</sup> ينظر : شرح الكوكب المنير : ٢٨١/٣ وما بعدها .

يخرجه . ولذلك يقتضي أن يكون المستثنى منه ( الطرف الأول ) عام والمستثنى ( الطرف الثاني ) خاص ، وبينهما أداة الاستثناء ، فيجب أن يكون المستثنى منه والمستثنى من جنس واحد ، وقيل إن الاستثناء هو عملية إخراج ما لولاه لجاز دخوله (١).

أما شروط تحقق صحة الاستثناء فتتوضح في كون المستثنى صادراً من متكلم واحد ، ليخرج ما لو قال الله عز وجل ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فقال النبي ﷺ [ إلا أهل الذمة ] ، وهذا يندرج ضمن الاستثناء المنفصل لا المتصل ، لان أهل الذمة ليسوا من جنس المشركين إذ هم أصحاب ذمم والمشرك لا ذمة له ، والغاية الأخرى من الاستثناء هي : بيان غرض المتكلم به بالمستثنى منه فإذا صرح المتكلم بالعدد سبعة كان ظاهراً ، وقد يراد بعض هذا العدد على سبيل المجاز فإذا قال إلا أربعة فقد أبان عن أن مطلبه بالسبعة ثلاثة فقط ، ولذلك خصص من بين أجزاء العدد سبعة ثلاثة ومثله في المخصصات الأخرى .

أما أنواع الاستثناء فقد حدت بأربعة أنواع(١):

الأولى : ما لولاه لعلم دخوله ويستمد من الأمثلة المتقدمة ومنه أيضا : له ستة إلا أربعة ، والمقصود لولا ذكر الأربعة لعلم دخول الستة كلها .

الثاني : ما لولاه دخوله كالاستثناء ما هو ظاهر ، ومنه قولنا اقتلوا المشركين إلا زيدا ، لان زيدا لم يقع عليه حد القتل ولو لم يذكر لجاز وقوع الحكم عليه ولكنه ذكره فأخرجه من جزء المشركين فلولا ذكر زيد لاعتقد أنه مع المشركين .

(٢) ينظر : أصول الفقه الإسلامي : شعبان ٤١٢ ، وينظر : شرح ابن عقيل ٢١٢/١-٢١٤ ،

وينظر : جامع الدروس العربية : الغلابيني ١٢٨/٣ ، ١٢٩ .

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير : ٢٩٣/٣ .

الثالث : ما لولاه لجاز دخوله : كالاستثناء من المحال والأزمان والأحوال كقولهم : ( أكرم رجلاً إلا زيداً أو عمراً ) لأنه لو لم يذكر زيداً وعمراً لجاز أكرام كل منهما من دون التصريح به ، ولكن الاستثناء بالأداة هو الذي أخرج كلاً منهما من المكرمين فعلم إنهما ليسا بمكرمين ، ومنه قوله تعالى ﴿لَتَأْتِيَني به إلا أن يحاط بكم﴾<sup>(١)</sup>.

الرابع : ما لولاه لقطع بعدم دخوله ، كالاستثناء منها مما ينطبق بهما في الأحكام والصفات ؛ فالأحكام : قام القوم إلا زيداً ، فيترتب على ذلك قيام القوم مع الفهم بأن زيداً ليس من القائمين ، فاستثنى فأخرج من القوم . أما الاستثناء من الصفة فهو ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

أ . من متعلقها كقول الشاعر : قاتل ابنة البتول إلا علياً ، لأن الصفة متعلقة بالبتول والبتول هو الانقطاع إلى العبادة .

ب. من بعض أنواعها كقوله تعالى ﴿لأفما نحن بميتين إلا موتتنا الأولى﴾<sup>(٣)</sup> فقد استثنوا من صفتهم الموتة الأولى لا من ذواتهم لأن الموتة الأولى نوع من أنواع الموت .

ج . إن يستثنى بجملتها ولا يترك شيء منها كقولهم : أنت طالق أنت طالق طلاقة واحدة إلا واحدة ، والثمانية الباقية لا ينطبق بها ويقع الاستثناء منها :

(١) الأسباب ، كقولهم : لا عقوبة إلا بجناية بمعنى إن لم تحصل الجناية لا تحصل العقوبة والعكس صحيح .

<sup>(١)</sup> ( سورة يوسف : الآية ٦٦ .

<sup>(٢)</sup> ( ينظر : شرح الكوكب المنير : ٢٩٤/٣ .

<sup>(٣)</sup> ( سورة الصافات : الآية ٥٨ و ٥٩ .

- (٢) الشروط ، كقولهم : لا صلاة إلا بطهور . فإذا لم يكن العبد طاهراً لا يجوز الصلاة والعكس صحيح .
- (٣) الموانع ، كقولهم : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض ، فصار الحيض مانعاً للمرأة عن الصلاة لأنه يخرجها من طهورها فلا تجوز الصلاة في هذه الحال .
- (٤) المحال ، كقولهم : أكرم رجلاً إلا زيداً أو عمراً وبكراً ، فإن كل شخص هو محل الاعمية .
- (٥) الأحوال ، كقوله تعالى ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ الْآنَ إِلَّا أَنْ يَحَاطَ بِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> والمقصود : لتأتينني به في الأحوال كلها إلا في حال الإحاطة فإنكم معذورون .
- (٦) الأزمان ، ومنه قولهم : صلّ إلا عند الزوال ، إذ عند الزوال لا يصلى .
- (٧) الأمكنة ، نحو : صلّ إلا عند المزبلة ونحوها لعدم ظهور أرضها .
- (٨) مطلق الوجود ، مع قطع النظر عن الخصوصيات ، كقوله تعالى ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَتْ بِهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والمقصود لا حقيقة الأصنام مطلقاً إلا أنها لفظ مجرد ، فاستثني اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي . أي أنه لم يثبت لها وجود مطلقاً وإنما وجودها يعلم من وجود اللفظ .

<sup>(١)</sup> سورة يوسف : من الآية ٦٦ .

<sup>(٢)</sup> سورة النجم : من الآية ٢٢ .

وهذه الشروط الثمانية لم ينكروا وقوع الاستثناء فيها ، إنما الاستثناء تعلم بما يذكر بعد أداة الاستثناء . أما شروط الاستثناء فهو إما أن يكون الاتصال المعتاد لفظاً ويتمثل بذكر المستثنى بعد المستثنى منه أو أن يكون الاتصال المعتاد حكماً كانقطاعه عنه يتنفس أو غير ذلك أو نية الاستثناء والمقصود به أن ينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه أو النطق به والمقصود النطق بالمستثنى إلا في يمين خائف ينطقه ولا يشترط في الاستثناء ، وتأخير المستثنى عن المستثنى منه في اللفظ فيجوز تقديمه عن الكل كقوله ﷺ [ إني والله . إن شاء الله . لا أحلف على يمين ] الحديث متفق عليه . ويستثنى بصفة مجهول من معلوم ومجهول من مجهول والجميع ، كاقئل من في الدار إلا البيض ، فكانوا كلهم بيضاً لم يقتلوا ، ومنه قوله تعالى ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾<sup>(١)</sup> فهذا تخصيص بصفة ويستثنى بالصفة مجهول من معلوم ومن معلوم ومن مجهول ويستثنى الجميع أيضاً . فلو قال : اقتل من في الدار إلا بني تميم ، أو البيض فكانوا كلهم بني تميم أو كانوا كلهم بيضاً لم يجز قتلهم<sup>(٢)</sup> .

٢. الشرط : ويعد من المخصص المتصل ويختص الشرط اللغوي من الشرط المطلق لأن الشرط اللغوي مخصص ، أي أن هناك شرطين : شرطاً مطلقاً يندرج تحته شرط لغوي<sup>(٣)</sup> . على حين لا يرى النحويون ما يراه مؤلف الكتاب ، إذ إن الشرط يقتضي توافر ( الأداة + فعل الشرط + جواب الشرط ) والجملة الشرطية جملة عقلية ، لان الثاني متعلق بالأول والأول يحصل بحصول الثاني ، فإذا قلنا إذا قام عمرو قام زيد . فإن قيام زيد لا يحصل إلا بقيام عمر فمتى قام عمرو قام

<sup>١</sup> ( من سورة يوسف : الآية ١٠٣ .

<sup>٢</sup> ( ينظر شرح الكوكب المنير : ٢٩٦/٣ .

<sup>٣</sup> ( شرح الكوكب المنير : ٢٤٠/٣ .

زيد ، ولذلك يعد أسلوب الشرط أسلوباً عقلياً وهو خلاف على ما يراه صاحبنا وليس جزء من المخصص المتصل<sup>(١)</sup>. ومن هنا افترق الأصوليون عن النحويين في مسألة الشرط فالأصوليون يعلقونه بالمخصص المتصل والنحويون يجعلونه قسماً قائماً يرأسه ، والشرط ثلاثة أقسام يمثل الثاني منهما الشرط اللغوي ، والمقصود منه صيغة تعليق بأدوات الشرط الجازمة وغير الجازمة ، ومنها ما يذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> والشرط مخرج ما لولا الشرط لدخل ذلك المخرج كقول القائل : ( أكرم بني تميم إن دخلوا ) أي أن الإكرام يخص الداخلين من بني تميم ولكنه لا يخص بني تميم كلهم لأنهم لم يدخلوا كلهم و ( إن ) هنا شكية لا يقينية فقصر الشرط على من دخل لا على من لم يدخل ، وقد يتحد الشرط في قول من قال : ( إن دخل زيداً الدار فأكرمه وأعطه أو فأكرمه أو أعطه ) والمقصود أن الإكرام يحصل بعد دخول الدار ، ولكن زيداً لم يدخل الدار إلى الآن ، والقصد باتحاد الشرط أن الإكرام يحصل بعد تحقق الدخول فمتى ما تحقق الدخول تحقق الإكرام وإن انتفى الدخول انتفى الإكرام ، وقد يعدد الشرط على الجمع بين حدين كقولهم : إن دخل زيد الدار أو السوق ، فجمع بين الدار والسوق بوساطة حرف العطف الواو كذلك يتعدد الشرط على البدل كقولهم : إن دخل زيد الدار أو السوق فهو لم يدخل المكانين وإنما يدخل الدار أو يدخل السوق . فهذا أفاد البداية في المكان وقد عنوا بمسألة البدل : دخول زيد الدار بدل السوق أو السوق بدل الدار ، فهذه ثلاثة أقسام وكل من هذه الأقسام مع الجزاء كالشرط ، يعني أن الجزاء ( يقصد بالجزاء جواب الشرط ) إما أن يكون متحداً أو متعدداً على سبيل

<sup>(١)</sup> ينظر : النحو الوافي : عباس حسن : ٤/٤٢٢-٤٢٤ .

<sup>(٢)</sup> سورة الطلاق : الآية ٦ .

الجمع أو على سبيل البذل . والشرط يتقدم على الجزاء في اللفظ لأنه متقدم على الجزاء في الوجود أصلاً لأنك تجازي ابنك على فعل حسن متكافئة لأنه نجح في المدرسة وتكافئه لأنه يريح بالك . والجمل في أسلوب الشرط تتألف من ( أداة الشرط جازمة أو غير جازمة + فعل الشرط + جواب الشرط . الجزاء ) ( وقد ترد جمل فيها نمط معين ينبئ أن الجملة الجزاء مقدمة على جملة الشرط والجزاء يكون في هذه الحالة محذوف دل عليه المذكور قبل جملة الشرط ، فنقول الشاعر : ( أجزني إذا أنشدت شعراً ) فقد حذفت جملة الجزاء لدلالة ما تقدم عليها ، لأن الأصل إذا أنشدت شعراً أجزني ولكنه حذف الجزاء لدلالة المتقدم ، ومنه : أكرمك إن دخلت الدار ، والمقصود إن دخلت الدار أكرمتك ، فحذف جواب الشرط ( الجزاء ) لدلالة ما تقدم عليه وذلك كثير في العربية ( <sup>١</sup> ) .

٣. **الصفة** : وتعد من المخصص المتصل مثلها مثل الشرط ، والصفة تعني : ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء أكان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً لا يستوي في ذلك المفرد أو الجملة أو شبه الجملة ، ومنه قولهم : أكرم بني تميم الداخلين ، فقصر الإكرام عليهم ( <sup>٢</sup> ) .

٤. **الغاية** : وهي من المخصص المتصل أيضاً والمراد بالغاية أن يرد بعد اللفظ العام حرف يدل على الغاية الزمانية أو المكانية كاللام والى وحتى ومن ، ومثال اللام قوله سبحانه ﴿سقناه لبلد ميت﴾ ( <sup>٣</sup> ) أي لغاية بلد ميت أو إلى بلد ، ومثله ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ ( <sup>٤</sup> ) أي أوحى إليها ، وحتى كقوله تعالى ﴿سلام﴾

(<sup>١</sup>) ينظر : النحو الوافي : ٤ / ٤٥٢ .

(<sup>٢</sup>) ينظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٤٧ .

(<sup>٣</sup>) من سورة الأعراف : من الآية ٥٧ .

(<sup>٤</sup>) من سورة الزلزلة : الآية ٤ .



هي حتى مطلع الفجر ﴿٥﴾، ( وحين يعد الأصوليون الغاية جزءاً من المخصص المتصل فهم بذلك يفارقون ما ذهب إليه النحويون ، لأن النحويون وضعوا أحرف الغاية في باب حروف الجر ، لأنها تعبر عن غايات زمانية أو مكانية فليس يمكن أن تكون جزءاً من المخصص المتصل لأنه لا دلالة فيها وتلك نقطة فارقة بين وجهة نظر الجماعتين )<sup>(١)</sup>.

مما يعد حرف الغاية مخالف لما قبله أي محكوم عليه بنقض حكمه لأن ما بعده لو لم يكن مخالفاً لما قبله لم يكن تعبيراً من غاية بل يكون وسطاً بلا فائدة ، قال تعالى ﴿٦﴾ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴿٧﴾ فليس شيء من الليل داخلاً قطعاً وهذا متفق عليه عند الجمهور وقيل أن تميزه عنا قبله بالحسن لم يدخل وإلا دخل والمتميز كقوله تعالى ﴿٨﴾ أتموا الصيام إلى الليل ﴿٩﴾ ، فإن لم يميز حساً استمر ذلك الحكم على ما بعده ، كقوله تعالى ﴿١٠﴾ وأيديكم إلى المرافق ﴿١١﴾ لأن المرفق غير منفصل عن اليد بفصل محسوس ، وقيل إن كان المعنى عيناً أو وقتاً لم يدخل وإلا دخل كقوله تعالى ﴿١٢﴾ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴿١٣﴾ لأن الغاية هنا فعل والفعل لا يدخل نفسه ما لم يفعل وما لم توجد الغاية لا ينتهي المعنى .

٥. بدل البعض : وهو أيضا عند الأصوليين من المخصص المتصل كقولهم أكرم بني تميم فلاناً وفلاناً لأنه اختص عندهم بالرجلين المسميين بذلك خلاف ما يقره النحويون . ( فالبدل عند النحويين ليس جزءاً من المخصص المتصل إنما هو

(٥) من سورة القدر : الآية ٥ .

(١) ينظر : جامع الدروس العربية : ١٧١/٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٢٢ .

باب نحوي منفرد عن باقي الأبواب شأنه شأن بقية الأبواب . فحين تقول : أكلت الرغيف نصفه ، يكون نصف بدل من الرغيف وفلاناً أيضاً ( <sup>١</sup> ) ، ولا دلالة فيه على المخصص المتصل .

### الخاتمة

يمكن إيجاز أبرز ما تعرّض له البحث وأهم النتائج التي تمخّض عنها في سيره بالآتي نصه :

- ١ . تناول ابن النجار معظم القضايا اللغوية التي تناولها الأصوليون من قبله وبيّن رأيه فيها شأنه شأن سابقيه فهو فقيه أصولي ، والجوانب الدلالية تحديداً من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم أصول الفقه لفهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية .
- ٢ . إن النحويين والأصوليين يلتقيان في مواضع معينة ويفترقان في مواضع أخرى حسب ما تقتضيه طبيعة درس كل منهما ، فضلاً عن أن ما موجود في درس الأصوليين يعدّ إفصاحاً عما أغمض وأشكل فهمه في درس النحويين .
- ٣ . اختلاف وجهة نظر كل من اللغويين والأصوليين في مسألة الألفاظ وتقسيمها إلى مترادفة ومتواردة . واتفاقهم على تقسيم اللفظ إلى مهمل ومستعمل . وهي حقيقة ثابتة في أصل اللغة .
- ٤ . اختلاف الأصوليين عن النحويين في حقيقة ( المركب ) في الدرس اللغوي .
- ٥ . إن الاعتبار هو مرحلة متوسطة تعبر عن العلاقة بين الدال والمدلول وهو إطلاق اللفظ الموجودة صورته في الذهن على ما ليس فيه من معنى ، فالدالّ هو اللفظ

<sup>١</sup> ( ينظر : جامع الدروس العربية : ٢٣٦/٣ .

- والمدلول هو المتعارف عليه . والاعتباط هو علاقة اللفظ بالمعنى على ما قاله دي سوسير ( ١٩١٣ م ) وهذا ما أوضحه ابن النجار وغيره قبله بمئات القرون .
٦. إن الدلالة المطلقة ثلاثة أنواع دلالة وضعية ودلالة لفظية ودلالة عقلية ، وهذه الدلالات تتأرجح بين الحقيقة والمجاز إذا ما أراد المتكلم غاية في كلامه فبين عن مراده ، وقد أوضحنا ذلك في البحث ، فضلاً عن تفرع أنواع لهذه الدلالات تتدرج تحتها وتكون العلاقة بينها وبين أصلها علاقة العام بالخاص .
٧. ذكر ابن النجار الفرق القائم بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ ، وبينين أن دلالة اللفظ هي الدلالة المتعارف عليها من استعمال هذا اللفظ على وجه الحقيقة ، بينما الدلالة باللفظ هي الدلالة التي يفرضها الاستعمال الذي يلجأ إليه المنشئ ويفرضها المتلقي في العملية الخطابية ، فوضّح بذلك أثر الاستعمال في تحديد دلالة اللفظ إذ لا يمكن أن توصف الألفاظ بأنها حقيقية أو مجازية إلا من خلال الاستعمال، وهذا هو رأي علماء الدلالة المحدثين .
٨. إن ابن النجار من القائلين بوقوع الترادف في اللغة وذكر بأنه إقامة لفظ مقام لفظ لمعان متقاربة .
٩. إن المنطوق والمفهوم في درس الأصوليين يقابله اللفظ والمعنى في درس اللغويين والنحويين ، والمنطوق هو عملية ترجمة آنية للمفهوم المدرك ذهنياً وهذه الترجمة الآنية هي توافق بين الذهن واللسان لتحويل المعنوي المدرك أي محسوس معروف .
- إن هذا البحث . في الحقيقة . قد منح الباحث فرصة التعرف على بعض ما في درس الأصوليين فيما يخص جانب الله ، وقد أودعنا فيه ما وسعنا من جهد ، ونبتغي من الله التوفيق والسداد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله ، واستغفر الله لي ولكم .

## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبحاث ونصوص في فقه اللغة العربية : رشيد العبيدي ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨ م .
٣. الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، دار الحديث ، مصر ، ( د - ت ) .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، دار السلام ، مصر ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
٥. أصول الفقه الإسلامي : بدران أبو العينين بدران ، مطبعة م. ك . ، الإسكندرية ( د ت ) .
٦. أصول الفقه الإسلامي : زكي شعبان ، طبعة مزيدة ومنقحة ، مؤسسة الصباح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٨ م .
٧. تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي وهو شرح للرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القرويني ومعه حاشية الشريف محمد بن علي الجرجاني على الشرح المذكور ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٩٣٤ م .

٨. الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: محمد نور الدين المنجد ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٧م.
٩. التعريفات : الشريف الجرجاني ، الدار التونسية لنشر ، ( د ت ) .
١٠. جامع الدروس العربية : مصطفى الغلاييني / ط ٢٣ ، راجعه ونقحه د. عبد المنعم خفاجة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨٩م .
١١. الخصائص : ابن جني ، ط ٢ ، حققه محمد علي النجار ، دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ، ( د ت ) .
١٢. شرح ابن عقيل : ابن عقيل ، ط ٢ ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، دار مصر للطباعة ، ١٩٨٠م .
١٣. شرح تنقيح الفصول :الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ط ١ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ١٩٧٣م .
١٤. الصاحبى في فقه اللغة و سنن العرب في كلامها : احمد بن فارس ، حققه وقدم له / مصطفى الشويحي ، مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ، ١٩٦٤م .
١٥. علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : عبد الوهاب خلاف ، ط ٣ ، مطبعة النصر ، ١٩٤٧م .
١٦. علم الدلالة : احمد مختار عمر ، ط ١ ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٢م .
١٧. علم اللغة ( مقدمة للقارئ العربي ) : محمود السعران ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ( د ت ) .

١٨. علم اللغة : حاتم الضامن ، طبع بمطبعة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٨٩م.
١٩. فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي على لقطة العجلان وبله الظمان في فن الأصول للشيخ محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي . وبهامشه حاشية ياسين زين الدين العليمي الحمصي على الشرح المذكور ، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٩٣٦م.
٢٠. فصول في فقه العربية : رمضان عبد التواب ، ط ٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
٢١. فقه اللغة وخصائص العربية : محمد المبارك ، ط ٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢م .
٢٢. لسان العرب : ابن منظور ، دار لسان العرب للنشر والتوزيع ، بيروت ( د ت ) .
٢٣. المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٩٧م .
٢٤. المزهرة في علوم اللغة وأنواعها : السيوطي ، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه / محمد احمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل ، بيروت ( د ت ) .
٢٥. منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث : علي زوين ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٦م .
٢٦. النحو الوافي : عباس حسن ، ط ٣ ، دار المعارف بمصر ، ( د ت ) .
٢٧. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢م .

٢٨. همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية : السيوطي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ، ( د ت ) .

### الدرس اللغوي في شرح الكوكب المنير

د . عمران الطويل

#### ملخص البحث

يدور هذا البحث في كتاب مهم من كتب أصول الفقه وهو كتاب (شرح الكوكب المنير) لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى تقي الدين الشهير بـ(ابن النجار)، ويتركز البحث في الدرس اللغوي الموجود في هذا الكتاب، ويوضح أهميته في كتب الأصول بشكل عام، إضافة إلى توضيح اختلاف وجهة نظر كل من اللغويين والأصوليين في مسائل لغوية مثل مسألة الألفاظ وتقسيمها واتفاقهم في أخرى .

فهذا البحث يسلط الضوء على ما لدى علماء الأصول من مباحث لغوية في كتبهم وأهمية دراستها وبحثها .

#### ABSTRACT

This research is important in a book of Fiqh wrote a book (enlightening explanation of the planet) for the Mohammed Bin Abdul Aziz Ahmad Afattouhi Taqi Al-Din alias (Ibn Najjar), and the search was focused in the study of language in this book, and illustrates the importance of assets in books in general, In addition to clarify the different point of view of both the language and the fundamentalists on issues such as the question of linguistic terms and their agreement and divided in the other. This research sheds light on what scientists have for the Investigation of assets from their books in the language and the importance of study and consideration.

